

أمر عدد 104 لسنة 2002 مؤرخ في 28 جانفي 2002 يتعلق بمنح ضمان الدولة لتغطية نتائج المسؤولية المدنية المنجزة عن المخاطر الحربية والمخاطر الشبيهة بها في مجال النقل الجوي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 والمتعلق بمنح ضمان الدولة لتغطية نتائج المسؤولية المدنية المنجزة عن المخاطر الحربية والمخاطر الشبيهة بها في مجال النقل الجوي وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمنح ضمان الدولة لتغطية نتائج المسؤولية المدنية المنجزة عن تحقق مخاطر الحرب أو المخاطر الشبيهة بها لفائدة الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" بصفتها المتصرف في مجمع التأمين المشترك للأسطول الجوي لشركتي "الخطوط التونسية" و"الخطوط الداخلية".

الفصل 2 - يمنح هذا الضمان لتغطية الأضرار التي تفوق الحد الأقصى المؤمن والمحدد ضمن عقود تأمين الأسطول الجوي بخمسين مليون دولار أمريكي. ويحدد سقف التعويضات موضوع الضمان بتسعمائة وخمسين مليون دولار أمريكي عن كل حادث وعن كل طائرة.

الفصل 3 - يمنح الضمان لمدة شهرين بداية من غرة فيفري 2002 على الساعة الصفر.

الفصل 4 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي